

الفصل السادس

مراعاة حكم القانون في الحرب ضد الإرهاب الدولي

إرهاب الدولة

رغم الأحداث المأساوية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، فإن العالم لا يجوز أن ينسى أن الأغلبية الساحقة من الأعمال الإرهابية، سواء من حيث العدد أو من حيث معدل الدمار المادي والإنساني، كانت دائماً ترتكب من جانب دول قوية ضد دول ضعيفة، وكذلك من جانب الحكومات ضد شعوبها، وفيما يخص جزءاً كبيراً من العالم الثالث، فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد أصبحت بالتدريج واحدة من الدول الرئيسية الإرهابية في العالم، وهي صفة تشترك فيها مع إسرائيل. ولكن لتؤكد هذه النقاط، وافق الكاتب على أن يقوم بدور المقرر لما أصبح يعرف بإعلان جينيف حول الإرهاب الذي صدر من جانب منظمة التقدم الدولي خلال مؤتمرها حول الإرهاب الدولي المنعقد عام ١٩٨٧م. وإذا كان المواطنون الأمريكيون مهتمين حقاً بمعرفة الأسباب التي جعلت الكثيرين في العالم يكرهون الحكومة الأمريكية، فيمكنهم أن يبدأوا بدراسة الوثيقة التي تم وضعها منذ خمسة عشر عاماً، رداً على إرهاب الدولة الذي تقوم به إدارة ريجان/ بوش ضد بقية العالم.

إعلان جينيف حول الإرهاب

الديباجة

تلتزم شعوب العالم بسلسلة من النضالات من أجل عالم عادل ومسالم، قائم على حقوق أساسية معترف بها الآن على أنها مقدسة في سلسلة من الاتفاقيات القانونية الدولية المعترف بها على أوسع نطاق، هذه النضالات تعرضها بمختلف

الطرق القاسية والهمجية، القوى السياسية والاقتصادية والأيدولوجية المصاحبة
للأنظمة الأساسية للهيمنة الراهنة في العالم، التي نشرت الإرهاب بطريقة لا تعرفها
التجربة الدولية السابقة. ورغم أن هذه النضالات عالمية في نطاقها، فإن هناك
مناطق معينة تتطلب اهتماماً خاصاً وعملاً عاجلاً في هذا الوقت، ونذكر في هذا
الصدد النضال الرئيسي في جنوب إفريقيا ضد نظام الأبارتهيد، والنظام الإجرامى
والسياسات المرافقة لهذا النظام، وانغماسه في تدخلات عسكرية في المنطقة كلها،
مما نشر الإرهاب خارج الإطار المباشر لساحة القتال في جنوب إفريقيا وناميبيا.
ونحن نذكر النضال الحالى للشعب الفلسطينى من أجل وطنهم في وجه السياسات
العسكرية وشبه العسكرية لإسرائيل والولايات المتحدة في كافة منطقة شرق البحر
الأبيض المتوسط؛ مما سبب مصاعب ومآسى خاصة لمختلف الشعوب في لبنان،
ونذكر نضال أمريكا الوسطى ضد القوى الرجعية في الحكومة وخارجها، والتي تم
تنظيمها من جانب الولايات المتحدة من خلال وكالة المخابرات المركزية الأمريكية.

في ظل هذه الخلفية العاصفة، اشتد الجدل حول الإرهاب الدولى، واستغل في
أجهزة الإعلام، وغيرها من جانب قوى الهيمنة، وقد تم تشجيع الجمهور على أن
يربط ربطاً مطلقاً بين الإرهاب وضحاياه. نريد توضيح أن الإرهاب تعبير كاسح
عن هذه البنى الخاصة بالهيمنة، وهو بالتبعية تعبير عن الصراعات التي نشأت عن
المقاومة المشروعة.

ولعل الصفة المميزة للإرهاب هي الخوف، وأن هذا الخوف تولده التهديدات
الناجمة عن أشكال العنف الشنيعة والعمياء والموجهة ضد الناس العاديين في كل
مكان.

ولعل الشكل الصارخ للإرهاب الدولى، هو الاستعداد لشن حرب نووية خاصة
لمد السباق النووى إلى الفضاء الخارجى، والعمل بنشاط لإيجاد أسلحة الضربة
الأولى. وينطوى الإرهاب على احتمالات الهولوكوست التي تطلقها سلطة الدولة
ضد شعوب العالم.

إن إرهاب الدولة الحديثة والأسلحة المتطورة تكنولوجياً، يتجاوز من الناحية الكيفية تجاوزاً كبيراً حجم العنف السياسى الذى تنفذه جماعات تأمل فى وقف القهر وتحقيق الحرية .

وليكن من الواضح أننا نفضل المقاومة غير العنيفة قدر المستطاع ، ونقدر الجهود الكبيرة من جانب حركة التحرر الوطنى فى جنوب إفريقيا وفى غيرها ، لتفادى العنف فى سعيها إلى العدل . ونحن نستنكر كل الأساليب ووسائل النضال التى تمارس العنف مباشرة على المدنيين الأبرياء بذواتهم . ونحن لا نريد أى جزء من أشكال الإرهاب ، ولكننا يجب أن نصر على أن الإرهاب ينشأ من التسلح النووى ، والنظم الإجرامية ، وجرائم الدولة ، والهجمات باستخدام التكنولوجيا المتقدمة على شعوب العالم الثالث ، والإنكار المستمر لحقوق الإنسان . إن تشويه الصراع ضد الإرهاب ، بوصمه بالإرهاب ، لهو مد إرهابى نارى ، ولذا نؤيد النضال ونطالب بتحرير اللغة السياسية وكذلك تحرير الشعوب .

١- إرهاب الدولة

ينبع الإرهاب من نظام الدولة القائم على العنف والهيمنة التى تنكر الحق فى تقرير المصير للشعوب (مثل ناميبيا وفلسطين وجنوب إفريقيا والصحراء الغربية) ، وهذا يفرض شكلاً بغيضاً من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية على مواطنيها (مثلما هو الحال فى شيلى والسلفادور وجواتيمالا وجنوب إفريقيا) ، وهذا يعمق العدوان العسكرى ، والتدخل المباشر والمستتر ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى للدول الأخرى (مثل أفغانستان وأنجولا وجرينادا ولبنان وليبيا وموزمبيق ونيكاراجوا) ، وبشكل خاص يظهر إرهاب الدولة نفسه فيما يلى :

١- الممارسات البوليسية ضد شعب الدولة للسيطرة على وسائل الإعلام ، والضرب ، والتعذيب ، والاعتقالات الجماعية والمزيفة ، والاتهامات الباطلة والإشاعات ، والمحاكمات الهزلية ، وأحكام الإعدام الوهمية ، وعقوبة الإعدام .

٢- إدخال أو نقل أسلحة نووية من جانب دولة عن طريق إقليم أو المياه الإقليمية لدول أخرى أو فى المياه الدولية .

٣- المناورات العسكرية وألعاب الحرب التي تقوم بها دولة بجوار دولة أخرى بغرض تهديد استقلالها السياسى أو السلامة الإقليمية لهذه الدولة (مثلما حدث فى هندوراس، وكوريا وخليج سرت/ سيدرا).

٤- الهجوم المسلح من جانب القوات المسلحة لدولة على أهداف تعرض للخطر السكان المدنيين المقيمين فى دولة أخرى (مثل قصف بنغازى وطرابلس وتونس وقرى الدروز فى لبنان والقرى الكردية).

٥- تكوين ومساندة قوات المرتزقة المسلحة من جانب دولة بغرض تهديد سيادة دولة أخرى (مثلما حدث ضد نيكاراغوا).

٦- الاغتيالات، ومحاولات الاغتيال، والمؤامرات الموجهة من جانب دولة ضد موظفى دول أخرى، أو حركات التحرر الوطنى، سواء نفذت من خلال الهجوم العسكرى، أو وحدات القوى الخاصة أو العمليات السرية المدبرة من جانب قوات المخابرات أو عملاء طرف ثالث (مثل المخابرات الأمريكية فى نيكاراغوا، وأسرة القذافى، وياسر عرفات).

٧- العمليات السرية من جانب المخابرات أو القوات الأخرى لدولة، بهدف زعزعة الاستقرار أو إحداث التخريب فى الدولة الأخرى، أو حركات التحرر الوطنى أو حركة السلام الدولية (مثل قصف سفينة رينبو).

٨- حملات التشويه من جانب دولة، سواء استهدفت زعزعة الاستقرار فى دولة أخرى، أو لحشد التأييد الشعبى للقوى الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية، أو الإذلال الموجه ضد دولة أخرى.

٩- مبيعات الأسلحة التى تضمن استمرار الحروب الإقليمية، وتؤخر البحث عن حلول سلمية للمنازعات الدولية.

١٠- انتهاك الحقوق المدنية والحماية الدستورية وحكم القانون بحجة مكافحة الإرهاب.

١١- تطوير واختبار ونشر أنظمة الأسلحة النووية، وأسلحة الفضاء التى تزيد فى كل الظروف احتمال إبادة الجنس وإبادة البيئة، بينما تحكم على الفقير باستمرار

بؤسه وتعرض الإنسانية كلها لخوف مزمن . ويترتب على ذلك أن أخطر أشكال إرهاب الدولة وأشدّها ضرراً في عالم اليوم، هو ذلك الذي تمارسه الدول النووية ضد بقية المجتمع الدولي، والذي يسمى «الرادع النووي» . هذا النظام من الإرهاب النووي يشكل بالفعل نشاطاً إجرامياً دولياً مستمراً، أى أن التخطيط والإعداد والتأمر لارتكاب جرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإبادة والانتهاكات الخطيرة لاتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، ومن ثم فإن صنع القرار في الدول النووية مسئولون عن مؤسساتهم النووية، ويتحملون المسئولية الجنائية الشخصية، ويستحقون العقاب وفق مبادئ نورمبرج عن الإرهاب النووي الذي يفرضونه يومياً على كل دول وشعوب المجتمع الدولي، ومع ذلك فنحن نرحب بالمقترحات البناءة التي وضعتها الحكومة السوفيتية لتحقيق رقابة حقيقية على الأسلحة النووية واتفاقات تخفيضها بالنسبة لأسلحة الفضاء والأسلحة النووية الاستراتيجية والقوات النووية الوسيطة .

ونأسف لأن الحكومة الأمريكية قد فشلت في التجاوب مع هذه المبادرات الطيبة، ولكنها بدلاً من ذلك أشعلت سباق التسلح النووي باتباع ما أطلق عليه «مبادرة الدفاع الاستراتيجي» .

٢- حركات التحرر الوطني

لقد تم الاعتراف المتكرر من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة للشعوب المناضلة ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي و ضد النظم العنصرية بممارسة حقها في تقرير المصير، ولها الحق في استعمال القوة لتحقيق أهدافها في إطار القانون الدولي الإنساني . مثل هذه الاستخدامات المشروعة للقوة لا يجب أن تختلط بأعمال الإرهاب الدولي . وهكذا فلا يجوز - قانوناً - معاملة أعضاء حركات التحرر الوطني في حوض الكاريبي وأمريكا الوسطى وناميبيا وأيرلندا الشمالية وفلسطين وجنوب إفريقيا وغيرها، معاملة المجرمين العاديين، بل إن المقاتلين في سبيل الحرية يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين يخضعون للقوانين الإنسانية في الصراعات المسلحة، كما عكسته لوائح لاهاي واتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وپروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، ولذلك فإن المقاتلين في سبيل الحرية

يجب أن يوضعوا فى نفس مرتبة المحاربين وينطبق عليهم ما ينطبق على الجنود المقاتلين فى الصراع المسلح الدولى . فإذا تم أسر أحد المقاتلين من أجل الحرية من جانب دولة محاربة، فإنه يجب أن يعامل كأسير حرب . ويمكن احتجازه خلال الصراع أو إطلاقه بناء على شرط التعهد بعدم المشاركة فى القتال، أو مبادلته ضمن تبادل أسرى الحرب . فإذا وجد مثل هذا المقاتل فى دولة محايدة، فلا يجوز تسليمه لدولة محاربة .

وفى ضوء بروتوكول جنيف الأول، فكما يصح بالنسبة للجنود فى صراع مسلح نظامى، فإنه إذا أسر مقاتل فى سبيل الحرية بعد مهاجمته للمدنيين أبرياء، فإنه يظل يعامل كأسير حرب، لكنه يخضع للمحاكمة؛ بسبب ارتكابه جرائم حرب أمام محكمة دولية محايدة، ويفضل أن يكون ذلك فى دولة محايدة أو أمام محكمة دولية . فإذا رفضت دولة محاربة أن تعامل المقاتلين من أجل الحرية بشكل مشابه للجنود لأسباب سياسية أو دعائية، فيجب أن تتحمل جزءاً كبيراً من المسؤولية المباشرة عن العنف الذى يتعرض له سكانها المدنيون من جانب هؤلاء المقاتلين .

ومع ذلك نأمل أن نؤكد على أن الأغلبية الساحقة من انتهاكات قوانين وأعراف الحرب لا تزال ترتكب من جانب قوات دول سرية أو شبه عسكرية أو نظامية أو غير نظامية، ولكن ليس من جانب مقاتلى حركات التحرر الوطنى . وقد عمدت أجهزة الإعلام الغربية إلى تشويه واختراق هذه العلاقة من أجل تسويغ فكرة مقاومة الإرهاب لأغراض تتصل بدوائر حكوماتها الإرهابية والعسكرية .

٢. النزاعات المسلحة غير الدولية

فيما يتعلق بالمواقف التى تستخدم فيها الجماعات شبه الوطنية أو المنظمات القوة ضد جهاز الدولة، ولكن رغم ذلك لا تمثل حركات التحرر الوطنى، فإننا نؤكد انطباق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م، وبروتوكولها الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ م على الصراعات المسلحة غير الدولية، خاصة التمييز الأساسى بين المقاتلين، والذى يجب أن يظل قائماً فى كل الأحوال والظروف .

٤. دور الإعلام الدولي

يلعب الإعلام الدولي أيضاً دوراً مباشراً فى الإرهاب الدولي، عندما ينشر دون تمحيص معلومات مضللة من مصادر «رسمية» تخلق دعماً عاماً لاستخدام القوة الغاشمة أو أشكال أخرى من العنف الاقتصادى والسياسى ضد دولة أخرى. كذلك يلعب الإعلام الدولي دوراً غير مباشر فى الإرهاب من خلال التعريف الانتقائى والتغطية. ويفغل الإعلام بشكل خاص أو يهتمش الصور المؤسسية للإرهاب، ويخص بالمصطلح حركات التحرر الوطنى ومؤيديها، وبهذه الأساليب أصبح الإعلام أداة للسيطرة الأيديولوجية، وهو ما يدخل نمطاً دخليلاً من الإرهاب.

الخاتمة

إن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة إذا طبقت فى كل الأمور، فإنها تشكل أداة فعالة لإعادة صياغة السياسات الفعلية للسلطة والهيمنة على الدول ذات السيادة، من خلال الاحترام المتبادل، وعلى العكس، فإن الإرهاب الدولي الحقيقى يتمثل فى فرض إرادة الدول القوية على الضعيفة من خلال الهيمنة الاقتصادية والعسكرية والسياسية والثقافية. ونحن نعلن أن المدخل لإنهاء كل صور الإرهاب هو إنشاء علاقات جديدة بين الأمم والشعوب أساسها الاحترام الراسخ لحق الشعوب فى تقرير مصيرها، وعلى قدر أكبر من المساواة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على مستوى عالمى.

رجب بودبوس (ليبيا)

فرانسيس بويل مقرر (الولايات المتحدة)

روبرت شارفان (فرنسا)

رامزى كلارك (الولايات المتحدة)

ريتشارد فولك (الولايات المتحدة)

هانز كوشلر (النمسا)

سين ماكبرايد (أيرلندا)

وليام بيردو (الولايات المتحدة)

تيمبا سونو (جنوب إفريقيا)

جينيف/ سويسرا

٢١ مارس ١٩٨٧ م

تعريف الإرهاب

عندما وصل ريجان وبوش الأب إلى السلطة في يناير ١٩٨١ م، أعلنت الإدارة الأمريكية عزمها على أن تنقل تركيز كارتر على حقوق الإنسان إلى الحرب ضد الإرهاب الدولي؛ لكي تكون هذه الحرب هي حجر الزاوية في سياسة الإدارة الخارجية^(١). وكانت حجة إدارة ريجان-بوش هي أن الإرهاب يعتبر أعلى درجات إنكار حقوق الإنسان، ولذلك فإن ذلك يبرر تقديم المساعدة الاقتصادية والعسكرية من جديد للنظم القمعية في الأرجنتين وجواتيمالا وتشيلي والفليبين^(٢)، كما يبرر ذلك زعزعة نظام حكم العقيد القذافي في ليبيا، فمن مثل هذه المشروعات المشبوهة^(٣). هذا التحول في الأولويات بالنسبة لمستقبل السياسة الخارجية الأمريكية كان يجب أن يتم تصحيح مساره، وأن يتم إنكاره بشكل عاجل من جانب الشعب الأمريكي.

الإرهاب مفهوم غامض ليس له معنى قانوني دولي مقبول، ناهيك عن فقدان مقياس سياسي موضوعي^(٤)، والقول الدارج بأن الإرهابي بالنسبة لشخص يعتبر بالنسبة لشخص آخر مقاتلاً في سبيل الحرية ليس مجرد تعمية ذكية للقيم، فهو يشير إلى أن المجتمع الدولي لم يتفق بعد على معنى قانوني أو سياسي للمصطلح الإرهاب، وحتى لجنة الأمم المتحدة المؤقتة للإرهاب الدولي لم تتمكن من الاتفاق على تعريف لكلمة الإرهاب^(٥)، غير أنه بسبب الطبيعة العابرة للحدود للعنف الإرهابي، فإن التوصل إلى توافق متعدد الأطراف وتعاون دولي هو الطريق الوحيد لمحاربة الهجمات العشوائية الموجهة ضد المدنيين الأبرياء في العالم^(٦).

الاصطلاح الصارخ المتعلق بالإرهاب تستخدمه الحكومات الأمريكية والبريطانية والسوفييتية وجنوب إفريقيا العنصرية والهند وإسرائيل ضمن دول أخرى لوصف أعمال العنف والدمار الإنساني المادى التى تتراوح ما بين الجرائم العامة إلى حروب التحرير الوطنى . وعندما تثير دولة فكرة الحرب المقدسة ضد الإرهاب الدولى ، فإن ذلك قد يشكل دعاية حكومية فعالة تهدف إلى استغلال الرأى العام ودفعه إلى تأييد السياسة الخارجية القائمة على سياسات القوة المكيافيلية ، ولكنها لا يمكن أن تكون أساساً لإدارة سياسة خارجية عالمية متسقة ومتناسكة بطريقة من شأنها أن تؤدى إلى حماية وخدمة مصالح الأمن القومى المشروعة للدولة وفقاً للمتطلبات القانونى الدولى (٧) .

وقدم انتخاب إدارة ريجان-بوش جزئياً على أساس أن الرخاوة العامة لإدارة كارتر كانت المسئولة عن زيادة الهجمات الإرهابية الدولية خلال عهد إدارة ريجان-بوش ، وهكذا فإنه بعد تولي «وليام كازى» مدير المخابرات المركزية الأمريكية منصبه بقليل ، أمر وكالة المخابرات بإجراء دراسة عن الإرهاب الدولى هدفها توثيق الحملة الواهية على الإرهاب ، ولكن عندما ظهرت الدراسة أخيراً لم تقدم حوادث إرهابية كافية لتدعم ادعاءات الإدارة الأمريكية . لما لم يقتنع بالحقيقة ، أمر كازى وكالة المخابرات بأن تغير تعريفها للإرهاب بحيث تعزز الادعاءات غير المسئولة لإدارة ريجان-بوش ؛ ولذلك عمدت وكالة المخابرات إلى توسيع تعريفها للإرهاب عن طريق إصدار تقرير جديد ضاعف عدد الهجمات الإرهابية الموثقة والواردة فى التقرير المرفوض السابق إيراده (٨) .

وحقيقة الأمر أنه بدءاً من منتصف السبعينيات حدث انحسار واضح فى عدد ما يسمى بالهجمات الفلسطينية فى الشرق الأوسط ، وكان سبب ذلك هو أن الحكومة الأمريكية قد بذلت جهداً كبيراً فى الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدنى الدولية وفى مفاوضات اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى جنيف وفى كل الساحات الأخرى الممكنة ، لكى تقتنع منظمة التحرير الفلسطينية ، وكذلك الدول العربية ، بأن الإرهاب يؤدى إلى نتائج عكسية ، بمعنى أنه لا يساعد على تقدم قضيتهم ، بل يمكن أن يؤخرها فى تقدير الرأى العام الأمريكى والأوروبى ، وبنهاية العقد كانت الرسالة قد وصلت (٩) .

ورغم هذه التحفظات الخطيرة بشأن القيمة العملية، باستخدام مصطلح الإرهاب بمشتقاته العديدة، فإنني سأقوم بذلك هنا، حتى رغم أن المصطلح يزيد الأمر غموضاً بدلاً من إجلائه، ولأغراض تحليلية، فإنني أفضل أن أتحدث عن العنف المتعدى للحدود الذي تقوم به أطراف غير الدولة ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية. ومع ذلك وبالنظر إلى عدم توفر مصطلح أفضل، فسوف أستخدم كلمات «إرهاب» و «إرهابيين» إلا لشيء إلا لأنها أصبحت مقبولة بين الجماهير وتخضع دائماً للتحفظات والمواصفات السابقة.

الجدور الإسرائيلية لحرب إدارة ريجان- بوش ضد الإرهاب الدولي

عندما تولت إدارة ريجان- بوش السلطة عام ١٩٨١م، فإن مجمل السياسة الخارجية للحكومة الأمريكية تجاه الشرق الأوسط قد تغيرت جذرياً. وقد أصبحت إدارة ريجان- بوش أكثر الحكومات الموالية بشدة لإسرائيل في تاريخ الولايات المتحدة. فقد كانت أعداد هائلة من العاملين في مجال السياسة الخارجية والدفاع الذين عينتهم إدارة ريجان من أشد المؤيدين لدولة إسرائيل، وقد عمل هؤلاء على أساس افتراض خاطئ، وهو أن ما هو صالح لإسرائيل يكون بالضرورة صالحاً للولايات المتحدة، ومن ثم وضعوا مصالح إسرائيل أولاً قبل المصالح الأمريكية عند تحديد السياسة الخارجية الأمريكية بشكل خاص. وقد اتخذ الإسرائيليون دائماً خطأ متشدداً ضد الإرهاب الدولي، وأصبحت إدارة ريجان- بوش متأثرة تماماً بالخطاب الإسرائيلي المتشدد الذي صبغ السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط بخط إسرائيل في محاربة الإرهاب الدولي، وهكذا مضت إدارة ريجان- بوش في تبنى نفس الأنماط من الفلسفة والخطاب والتكنيك، وفي بعض الأحيان السلوك القمعي وغير المشروع الذي كانت تمارسه في ذلك الوقت حكومة بيجن- شارون ضد الدول والشعوب العربية في المنطقة. وقد شهدت أمريكا والعالم في ظل إدارة ريجان- بوش صبغ السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط تدريجياً بالطابع الإسرائيلي. وعلى سبيل المثال فإنه منذ التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م اتخذت الحكومة الأمريكية موقفاً مؤداه أن أعمال الثأر والقصاص إجراءات غير مشروعة للدفاع الشرعي وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق^(١)، وعلى العكس فإن هذا

النص من الميثاق قد جعل من الواضح تمامًا أن الدفاع الشرعى لا يمكن ممارسته إلا فى حالة الهجوم المسلح الفعلى أو الوشيك ، والذى يتم التهديد باستخدامه ضد الدولة نفسها ، فهذا بطبيعته لا يشمل القصاص والثأر ما دامت هذه الأفعال تصدر بعد وقوع الفعل الموجب لها . وهكذا فإنه وفق ميثاق الأمم المتحدة الذى تفسره الحكومة الأمريكية خلال ممارساتها التاريخية ، فإن الثأر والقصاص لم يكونا مشروعين وكانا محظورين .

وقد اتخذت الحكومة الأمريكية هذا الموقف الذى يتسم بالتفسير الضيق لحق الدفاع الشرعى فى المادة ٥١ من الميثاق ؛ لأنها تعتقد أن ذلك فى مصلحة الولايات المتحدة فى أن تضيق نطاق استخدام القوة والتهديد بها من جانب الدول الأخرى أو المجتمع الدولى إلى أقل حد ممكن . أما القراءة الموسعة لمذهب الدفاع الشرعى والتى تُدخل القصاص والثأر ، فإنها تقدم أساساً كافياً لكثير من الدول حتى تستند إلى تبريرات وأعذار متعددة ؛ لكى تقوم باستخدام القوة والتهديد بها على نحو يخل بالسلم والأمن الدوليين ، بما يهدد مصالح الأمن القومى الحيوية للولايات المتحدة وحلفائها فى صيانة السلم فى وضع مناسب لها . وحتى وصول إدارة ريجان-بوش للسلطة كانت الحكومة الأمريكية تفضل عمومًا الاستقرار الناجم عن التسوية السلمية للمنازعات الدولية على عدم الاستقرار الذى يترتب على استخدام القوة أو التهديد بها من طرف واحد .

وحتى خلال الأيام الكئيبة فى فيتنام ، فإن الحكومة الأمريكية لم تتخل رسميًا عن التزامها بموقف قانونى مؤداه أن الثأر والقصاص محظوران بموجب القانون الدولى ، وفى نفس الوقت تم تأكيد هذا الموقف بشكل متكرر من جانب الحكومة الأمريكية بالنسبة للهجمات الانتقامية الإسرائيلية فى الدول العربية المجاورة . ولكن الحكومة الإسرائيلية تمسكت بأن تصرفاتها كانت ثأراً وقصاصاً على هجمات ضد أهداف مدنية فى إسرائيل أو فى فلسطين المحتلة ، وأنها بذلك يمكن تبريرها وفق نظرية الدفاع الشرعى الذى اعترفت بها المادة ٥١ من الميثاق ، وقد رفضت الولايات المتحدة بشدة أن تقبل التفسير الإسرائيلى للمادة ٥١ الخاصة بحق الدفاع الشرعى ؛ لكى تشمل الضربات الانتقامية ، بل والاستباقية فيما بعد .

وكان الاختلاف حول هذه النقطة مهماً من الناحية القانونية والسياسية؛ لأن الولايات المتحدة وإسرائيل تربطهما معاهدة تزويد إسرائيل بالأسلحة، والتي تنص على أن الأسلحة والمعدات الأمريكية تُستخدم فقط في الدفاع المشروع كما أقرته المادة ٥١ من الميثاق، أو في إطار أعمال القمع التي يرخّص بها مجلس الأمن^(١١)، وبالإضافة إلى ذلك لا يزال هناك مطلب مماثل من جانب القانون الداخلي الأمريكي يعرف بقانون الرقابة على تصدير الأسلحة^(١٢). ولذلك فقد حاول مؤيدو إسرائيل في الولايات المتحدة حمل وزارة الخارجية على تغيير موقفها الرسمي حول عدم مشروعية القصاص والثأر.

في عام ١٩٧٣م - ١٩٧٤م، أصبح «يوجين روستو»، الذي كان مساعد وزير الخارجية في إدارة جونسون، مدير الرقابة على الأسلحة في منظمة نزع السلاح في إدارة ريجان-بوش، وكان من أشد المؤيدين لدولة إسرائيل، فطالب بأن تغير وزارة الخارجية سياستها حول القصاص والثأر، وبناء على طلب روستو بحثت وزارة الخارجية الأمريكية الموضوع، ولكنها توصلت إلى أنه لا يوجد أساس سليم لكي تغير الحكومة الأمريكية سياستها القديمة القائمة على أن القصاص والثأر ليسا ممارسات مشروعة ضمن حق الدفاع الشرعي، وهما لذلك محظوران في القانون الدولي^(١٣)، والذي حدث بعد ذلك هو أن إدارة ريجان-بوش تبنت بشكل غير رسمي التفسير الإسرائيلي الخاطئ للمادة ٥١ من الميثاق؛ لكي تشمل القصاص والثأر، برغم أن وزارة الخارجية الأمريكية رفضت ذلك طوال السنوات العشر السابقة.

الإرهاب كرد على الغزو الإسرائيلي للبنان

توضح الاعتبارات السابق إيضاحها السبب الذي أدى إلى ظهور الأعمال الإرهابية ضد المواطنين الأمريكيين وضد الطائرات والتسهيلات والبرامج . . إلخ المتصلة بالحكومة الأمريكية في الخارج خلال فترة إدارة ريجان-بوش. وكتيجة مباشرة للغزو الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢م قتل أكثر من ألفي شخص، وكانت الأغلبية الساحقة من الضحايا فلسطينيين ولبنانيين مسلمين تم قتلهم بطريقة عشوائية بالأسلحة والمعدات والمال والمساندة الدبلوماسية والسياسية المقدمة من الولايات

المتحدة إلى إسرائيل وإلى ميليشيا الكتائب خلال الغزو وبعده. وقد حملت الشعوب العربية في الشرق الأوسط الحكومة الأمريكية المسؤولية الكاملة عن كل الفظائع ضد المدنيين في لبنان، والتي دبرها- ولا شك- الجيش اللبناني وميليشيات الكتائب، حيث إنه وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، فإن لهم الحق الكامل في أن يفعلوا ذلك.

وتتطلب المادة الأولى المشتركة من اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩م من كل طرف في هذه الاتفاقية مثل الولايات المتحدة، ليس فقط أن يحترم الاتفاقات نفسها، ولكن أن يؤكد أيضاً احترام أحكام الاتفاقات من جانب الأطراف الأخرى المتعاقدة مثل إسرائيل «في كل الظروف»^(١٤)، وقد تعمدت الولايات المتحدة أن تتخلى عن القيام بالتزاماتها بموجب اتفاقات جنيف؛ لكي تتأكد أن الإسرائيليين يمثلون لقوانين وأعراف الحرب خلال غزوهم للبنان باستخدام الأسلحة والمعونات والإمدادات الأمريكية. وتشير جميع الدلائل في سجل الأحداث إلى أن الحكومة الأمريكية قد تواطأت ووافقت مقدماً على هذا الغزو غير المشروع^(١٥).

ونتيجة لغزو لبنان عام ١٩٨٢م، فإن البنية الأساسية لمنظمة التحرير الفلسطينية قد تحطمت كما أن قدرة عرفات ومنظّمته «فتح» على السيطرة على الجماعات الفلسطينية الأخرى قد اهتزت إلى حد كبير، وقد أقدمت الجماعات الفلسطينية المناهضة لعرفات على تنفيذ عدد من الهجمات الإرهابية ضد المصالح الأمريكية في البحر المتوسط انطلاقاً من مقارها في وادي البقاع الذي تسيطر عليه سوريا أو في دمشق نفسها، كذلك فإن شيعة لبنان قاموا بهجمات إرهابية ضد الأمريكيين عن طريق خطف الطائرات وخطف المواطنين الأمريكيين والاعتيالات وتفجيرات القنابل والفظائع من هذا النوع.

وقبل غزو إسرائيل للبنان عام ١٩٨٢م كان شيعة لبنان مستأنسين، ولكن مساندة الولايات المتحدة للغزو الإسرائيلي للبنان واستمرار الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان كان سبباً مباشراً لكي يقرر هذا الشعب المتدين أن يحارب المصالح الأمريكية وإسرائيل في كل صورة بدائية ممكنة، ومن ثم وجدت جذور «حزب الله» في لبنان المسجل الآن على القائمة الأمريكية للمنظمات الإرهابية. إن «الإرهاب بالجملة»

الذي فرضته إدارة ريجان - بوش على الدول والشعوب العربية والإسلامية شجع ببساطة هذه الأخيرة على الرد عن طريق المساندة أو التورط في أعمال الإرهاب التفصيلية ضد الطائرات والتسهيلات والمواطنين الأمريكيين في كل أنحاء العالم^(١٦). ولذلك فليس غريباً أن السفارات الأمريكية في المنطقة كان عليها أن تحول نفسها إلى قلاع مسلحة، لكي تقدم بعض الحماية من أعمال الإرهاب الانتقامية، بينما أصبحت أمريكا نفسها أشبه بحامية عسكرية مثل إسرائيل، وذلك بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، ولا يستطيع الشعب الأمريكي أن يفهم حتى كيف يتعامل مع مشكلة الإرهاب في الشرق الأوسط، ما لم يدرك الحقيقة، وهي أن إدارة ريجان - بوش كانت مسئولة مباشرة عن تدبير أكبر جريمة دولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية ضد الشعوب الإسلامية والفلسطينية في لبنان. فإذا كانت أمريكا راغبة في الاضطلاع «بمسئوليتها الجماعية» وفق القانون الدولي عن هذه الجرائم ضد الإنسانية، فإنه يمكنها حينئذ أن تحقق بعض التقدم إزاء مشكلة الإرهاب الدولي، وإلى أن يتحقق ذلك فسوف تظل الولايات المتحدة هدفاً للهجوم من جانب هؤلاء المحبطين والمضرورين في الشرق الأوسط والبحر المتوسط، كما يواجه الأمريكيون داخل الولايات المتحدة نفسها ظلال النازية.

حرب إدارة ريجان - بوش ضد القانون الدولي

استمرت إدارة ريجان - بوش بشكل منفرد في سياسة مناهضة الإرهاب التي كانت قائمة على الاستخدام غير المشروع للقوة الأمريكية والتهديد بها في انتهاك متعمد للمادة ٢/٤ من الميثاق^(١٧). وقد فصلت عددا من الإجراءات التي اشتملت على أعمال الثأر والانتقام العسكري والهجمات الاستباقية والوقائية وأعمال الخطف للإرهابيين المشتبه فيهم، واختطاف الطائرات في المجالات الجوية الدولية، وزعزعة استقرار الحكومات، وتبرير الانقلابات العسكرية، والاعتقالات، وتفجيرات القنابل العشوائية في التجمعات السكانية. وقد ثبت أن النتائج جاءت شبه منعدمة في ضوء تحقيق الأهداف المرجوة، ومعظمها أتى بنتائج عكسية من وجهة نظر حفظ السلم والأمن الدوليين، ولعل وفاة أكثر من ٣٠٠ من قوات مشاة البحرية والديپلوماسيين في لبنان هو نتيجة مباشرة لسياسة إدارة ريجان - بوش

فى شأن التدخل العسكرى غير المشروع فى الحروب الأهلية للدول، لإقامة نظم يفترض أنها موالية للغرب عن طريق الجيش الإسرائيلى، وكلها متهمه بارتكاب فظائع وحشية ضد الفلسطينيين والشعب المسلم فى لبنان. كان أكثر المدافعين عن تلك السياسات المناهضة للإرهاب هما «جورج شولتز» وزير الخارجية ومستشاره القانونى الثانى «إبراهيم صوفير» القاضى الفيدرالى السابق، وهو من أشد المؤيدين لإسرائيل، ومن المفارقات الكبرى فى إدارة ريجان-بوش أن وزير الدولة كان أكثر تطرفاً من وزير الدفاع «كاسبر واينبرجر». فقد وضع فى إدارة ريجان-بوش أن ضبطاً قليلاً للنفس قد ظهر خلال الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب الإنتاجون وليس وزارة الخارجية، حيث فشل «شولتز» فى أن يحقق أهداف السياسة الخارجية عن طريق الدبلوماسية، فاضطر إلى استخدام القوة والتهديد بها فى لبنان والخليج وأمريكا الوسطى والكاريبى وليبيا، أو المناهضة للإرهاب الدولى (١٨).

فإذا كانت الحكومة الأمريكية والمواطنين الأمريكيين قد أصبحوا هدفًا خاصًا للهجوم من جانب الجماعات الإرهابية الدولية، فإن هذه الظاهرة ترجع مباشرة فى الغالب إلى سياسة إدارة ريجان-بوش التى تعتمد فى المقام الأول على التهديد والاستخدام غير المشروع للقوة العسكرية كأداة بديلة لإفلاس سياستها الخارجية خاصة إزاء الشرق الأوسط.

سوءات مذهب شولتز

يقوم مذهب شولتز على أساس أن إدارة ريجان-بوش يجب أن تقاوم الإرهاب الدولى عن طريق سياسة أمريكية مناهضة للإرهاب، وهذا المنطق يشكل أسوأ انتهاكات فى تاريخ التزام الحكومة الأمريكية بقواعد القانون الدولى ودعم هبة النظام القانونى الدولى. لمجرد أن بعض منائى الولايات المتحدة قد يتمسكون بسياسات غير قانونية فى إدارة الأعمال العدائية لا يعد سبباً وجيهاً لتفسير السبب فى أنه يجب على الحكومة الأمريكية أن تفعل بشكل آلى نفس الشيء. فعلى الولايات المتحدة أن تحلل معادلة العلاقات الدولية فى ضوء مصالح الأمن القومى الحيوية، وكذلك القيم الوطنية المنشودة.

والحق أن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تتخلى أو تهمل قيمها الوطنية لمجرد أن خصومها لا يشاركونها ذلك، وبالمثل لا يمكن لأمریکا أن تتجاهل مصالحها القومية الحيوية فى مراعاة قواعد القانون الدولى، ودعم هبة النظام القانونى الدولى لمجرد أن خصومنا قد لا يشاركوننا نفس المصالح. فإذا قلدت أمريكا الإرهابيين الدوليين، فإنها بذلك تصبح تدريجيًا مثلهم، ولا يمكن تمييزها عنهم فى نظر حلفائها وأصدقائها والمحايدين، والأخطر من ذلك فى نظر مواطنيها.

خلال إدارة الرئيس ريجان-بوش أصبحت الحكومة الأمريكية ببساطة إرهابية وانتهازية فى إدارتها للسياسة الخارجية مثل الكثير من خصوم الولايات المتحدة الدوليين، خاصة أن إسباغ الطابع الإسرائيلى بالتدرج على السياسة الأمريكية الخارجية خلال السنوات العشرين المنصرمة، قد أساء إلى قيم ومصالح الولايات المتحدة والشعب الأمريكى^(١٩).

الأثار المترتبة على نصائح صوفير

إن المثال النمطى لصورة إدارة ريجان-بوش إزاء الإرهاب الدولى قدمها المستشار القانونى، السالف ذكره، إلى وزارة الخارجية الأمريكية فى خطبة ألقاها أمام جلسة عامة لمؤتمر للجمعية الأمريكية للقانون الدولى المخصصة للمحكمة العالمية فى ١٠/٤/١٩٨٦م، بعد قليل من قرار الرئيس ريجان قصف المدن الليبية فى طرابلس وبنغازى بالقنابل^(٢٠). فى تلك المناسبة بذل القاضى السابق «صوفير» أقصى جهده؛ لكى يسن سنة سيئة فى نظرية القانون الدولى والممارسات فى العلاقات الدولية، حيث أكد أن الحكومة الأمريكية تملك حق اللجوء إلى القوة العسكرية دفاعاً عن النفس حسبما تقرره هى بنفسها.

فى ضوء هذه الحقيقة فإنه فى نفس اليوم احتفلت الجمعية بالذكرى الأربعين لمحاكمة نورمبرج، وكان أمراً محزناً ومسبباً للصدمة أن المستشار القانونى الأمريكى قد قدم حجة مماثلة لتلك التى قدمت دفاعاً عن مجرمى الحرب النازيين أمام محكمة نورمبرج عام ١٩٤٥م، بالنسبة لعدم انطباق ميثاق بريان كيلوج لعام ١٩٢٨م^(٢١)، وقد طالب ميثاق باريس للسلام بنبذ الحرب بوصفها أداة للسياسة

الوطنية، ومع ذلك فعند توقيع هذا الميثاق، أدخلت ألمانيا تحفظاً يقضى بأنها محتفظة بحقوقها في شن الحرب دفاعاً عن النفس حسبما تحدده هي نفسها. ولذلك فإنه في عام ١٩٤٥م عندما اتهم مجرمو الحرب النازيون بجرائم ضد السلام على أساس ميثاق بريان كيلوج، زعموا أن الحرب العالمية الثانية كانت حرباً للدفاع عن النفس حسبما تحددها الحكومة الألمانية، ولذلك فإن محكمة نورمبرج لا تملك الاختصاص لتقرير خلاف ذلك بسبب التحفظ الألماني.

ولسنا بحاجة إلى القول بأن المحكمة رفضت على الفور هذه الحجة الهابطة، ثم حكمت بالإعدام على الكثير من مجرمي الحرب النازيين؛ بسبب ارتكابهم جرائم ضد السلام، ضمن جرائم أخرى.

القانون الدولي بشأن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها

وبعد مضي نصف قرن على نورمبرج، أصبح السؤال الحاسم هو: كيف تستطيع أمريكا أن تهيمن على مشاكل السياسة الداخلية والخارجية التي تخلفها ظاهرة الإرهاب الدولي، بينما تحافظ في نفس الوقت على الالتزام الأساسي بحكم القانون في الداخل والخارج معاً؟ وفي هذا الإطار، ماذا يقول النظام القانوني الدولي عن التهديد واستخدام القوة من جانب الحكومات باسم محاربة الإرهاب الدولي؟ لا يتسع المقام هنا لمناقشة كل المؤسسات والإجراءات وقواعد النظام القانوني الدولي المتعلقة بالتهديد عبر الحدود بالقوة واستخدامها الذي وضعته الحكومة الأمريكية مع غيرها عام ١٩٤٥م. وأهم مكوناته ميثاق الأمم المتحدة. وقد ظهر ما سمي بالمنظمات الإقليمية التي ارتبطت بالأمم المتحدة عن طريق الفصل الثامن من الميثاق، وهي منظمة الدول الأمريكية (OAS)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية (OAU) التي حل محلها الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، ومنظمة جنوب شرق آسيا (ASEAN)، وقد ارتبطت هذه المنظمات بما يسمى باتفاقات الدفاع الشرعي الجماعي المبرمة بموجب المادة ٥١ من الميثاق، وأبرز أمثلتها حلف الناتو.

وفي عام ١٩٤٥م وبتوجيه من الولايات المتحدة، كان التبرير الوحيد المشروع للقيام بالعنف والقسر من جانب دولة ضد أخرى هو ما ورد في الميثاق. ويحوى

الميثاق وحده تلك القواعد التي وافق عليها بالإجماع تقريباً المجتمع الدولي الذي انضم طواعية إلى الأمم المتحدة . وباختصار ، فإن هذه القواعد تشمل التزامات المادة الثانية ، الفقرة الثالثة والمادة ٣٣ / ١ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، والمادة ٢ / ٤ حول حظر التهديد بالقوة واستخدامها ، والمادة ٥١ بشأن الحق الفردي أو الجماعي في الدفاع الشرعي لرد الهجوم المسلح الفعلي أو العدوان المسلح ، حسب النص الفرنسي من الميثاق المساوي في الحجج للنص الإنجليزي .

ويتصل بحق الدفاع الشرعي شرطان ، وهما أن يكون الرد ضرورياً ، ومتناسباً مع الهجوم المسلح أو الاعتداء المسلح . وبالنسبة للشرط الأول وهو أن يكون الرد ضرورياً كما ذكره بالتحديد وزير الخارجية الأمريكي حينذاك «دانييل ويبستر» في قضية شهيرة عام ١٨٣٧م ، وهي قضية كارولينا من أن الدفاع الشرعي يمكن فقط تبريره إذا كان الدفاع الشرعي فورياً وغالباً ولا يترك وقتاً لاختيار الوسيلة أو لحظة للتفكير (٢٢) .

وقد أقرت محكمة نورمبرج فيما بعد اختبار كارولينا في الدفاع الشرعي عن النفس ، كمبدأ أساسى من مبادئ النظام القانونى الدولي المعاصر . وهذا عائق كبير جداً بالنسبة لمشروعية الهجمات الاستباقية التى قامت بها إسرائيل عام ١٩٨١م بقصفها للمفاعل النووى العراقى ، والذى يهدد به الآن «جورج بوش» حكومة العراق (*) .

عدم مشروعية التدخل والحماية والمساعدة الذاتية

قبل ظهور ميثاق الأمم المتحدة ، حاولت بعض القوى الاستعمارية الغربية أن تؤكد وجود قواعد مفترضة للقانون الدولي العرفى التى سمحت لها بأن تهدد بشكل منفرد باستخدام القوة العسكرية ضد دول أو شعوب أخرى ومناطق من العالم ، وقد تم تضمين هذه المبادئ فى مذاهب التدخل ، الحماية ، والمساعدة الذاتية ، وهذه المذاهب الثلاثة المزعومة تم رفضها بالإجماع من جانب محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) عام ١٩٤٩م باعتبارها

(*) كتب المؤلف ذلك قبل غزو العراق فى ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٣ (المترجم) .

منافية تماماً للسلوك القويم للعلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد دحضت المحكمة الحجج البريطانية دفاعاً عن هذه المذاهب؛ لكي تبرر التدخل العسكري في المياه الإقليمية لألبانيا، حيث قضت المحكمة العالمية^(٢٣) بأن «المحكمة لا تستطيع أن تقبل هذا القول، بل تنظر إلى حق التدخل باعتباره تعبيراً عن سياسة القوة، كما كان في الماضي، مما أدى إلى ظهور أخطر التجاوزات، وهي لا يمكن، بصرف النظر عن سوءات التنظيم الدولي، أن يكون لها مكان في القانون الدولي، فلا يزال التدخل أقل الأمور قبولاً بالشكل المائل هنا؛ لأنه من حيث طبيعة الأشياء، سوف يكون حكراً على الدول الأقوى، ويؤدي بسهولة إلى المساس بإدارة العدالة الدولية نفسها».

وقد اعتبر وكيل المملكة المتحدة «العملية العسكرية» إحدى وسائل الحماية الشخصية أو المساعدة الذاتية، ولكن المحكمة لا تستطيع أن تقبل ذلك أيضاً. إن احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة هو ركيزة أساسية في العلاقات الدولية، وتتعرف المحكمة أن فشل الحكومة الألبانية الكامل في الوفاء بالتزاماتها عقب التفجيرات وتأخر تبادل المذكرات الدبلوماسية، هي عوامل مخففة لتصرف حكومة المملكة المتحدة. ولكن تأكيد احترام القانون الدولي - والمحكمة هي التجسيد له - يوجب على المحكمة أن تعلن أن أعمال الأسطول البريطاني تمثل انتهاكاً للسيادة الألبانية.

والأهم من ذلك أن المحكمة العالمية رفضت هذه المذاهب الثلاثة، بما في ذلك وبشكل خاص التدخل دون الاستناد صراحة إلى ميثاق الأمم المتحدة؛ لأن ألبانيا لا تعد طرفاً في الميثاق على خلاف المملكة المتحدة. ولذلك فإن قرار المحكمة العالمية برفض هذه المذاهب، وبشكل خاص التدخل، يعد إعلاناً رسمياً عن متطلبات القانون الدولي العرفي الملزم لكل أعضاء الجماعة الدولية، بصرف النظر عن متطلبات ميثاق الأمم المتحدة.

ومن باب أولى، فإنه عندما يكون أطراف النزاع الدولي أعضاء في الأمم المتحدة، فإن المادة ٣/٢، ٤/٢، والمادة ٣٣ تحظر حظراً مطلقاً أي تهديد بالقوة بشكل فردي أو جماعي، أو استخدام لهذه القوة لا يبرر بشكل محدد المادة ٥١ كحق للدفاع الشرعي الفردي والجماعي، أو أن يرخص به مجلس الأمن.

بالإضافة إلى ذلك ، وفيما يتعلق بحدود سلطة مجلس الأمن نفسه ، ففي ٢٧/٢/١٩٩٨ م ، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمن رفضت بموجبهما الاعتراضات الأولية التي أثارها بريطانيا والولايات المتحدة ، بصفتها مدعى عليهما في قضايا تفجير لوكربي المرفوعة ضدتهما من جانب ليبيا ، بمساعدة المؤلف ، حيث أوضحت بجلاء أن مجلس الأمن ليس بالقطع قاضياً ، وليس هو المنفذ الرسمي للقانون الدولي (٢٤) .

وتتمتع ثلاثة من قرارات الجمعية العامة بأثر هام على مذاهب التدخل العسكري . ذلك أن الإعلان الخاص بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية سيادتها واستقلالها عام ١٩٦٥ م ، وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ م ، وتعريف العدوان عام ١٩٧٤ م ، هذه القرارات الثلاثة تؤكد الرأي الحازم لأعضاء الجمعية العامة ، بأن التدخل العسكري من جانب دولة في المجال الإقليمي لدولة أخرى ، محظور تماماً لأي سبب كان . ويكفي أن نشير إلى فقرة واحدة من إعلان ١٩٧٠ م حول مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية ، والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة (٢٥) . «لا يجوز لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل مباشرة أو بشكل غير مباشر لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى» . ونتيجة لذلك ، فإن التدخل المسلح وأي صورة من صور التدخل الأخرى أو محاولة التهديد ضد شخصية الدولة أو ضد العناصر السياسية والاقتصادية والثقافية يعد انتهاكاً للقانون الدولي . والحالة المحددة المثلة لما يسمى «التدخل العسكري» يمكن اعتبارها بحق خرقاً للسلام ، وعملاً من أعمال العدوان في حدود أهداف ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٣٩) ، كما تفسر في إطار هذه القرارات الثلاثة الصادرة عن الجمعية العامة . وكذلك بالنسبة للشرعية المزعومة لتغيير النظام في العراق من جانب الولايات المتحدة نفسها ، أو عن طريق قوى دولية منظمة .

في القرار الشهير الصادر عن المحكمة عام ١٩٨٦ م في قضية نيكاراغو ضد الولايات المتحدة ، قررت المحكمة أن إعلان ١٩٧٠ م ، حول مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، يضع قواعد القانون الدولي العرفي ، وينشئ حظراً مطلقاً ضد التدخل العسكري من جانب دولة ضد دولة

أخرى، عدا في حالات الدفاع الشرعى أو الدفاع الشرعى الجماعى بناءً على طلب صريح من ضحية العدوان. إن مذهب إدارة ريجان/ بوش حاول علناً أن يبرر الحرب الإرهابية للكونترا ضد نيكارا جوا على أسس إنسانية. وقد ترتب على ذلك أن أمضى المؤلف أسبوعاً في نيكارا جوا خلال حرب الكونترا الإرهابية من ١٦-٢٣ نوفمبر ١٩٨٥م، كعضو في وفد المحامين لتقصى موقف حقوق الإنسان هناك. وضم هذا الوفد المدعى العام «رمزى كلارك»، ومدعى الحقوق المدنية الشهير «ليونارد ونجلاس» واثنين من المحامين الكنديين الفرنسيين في مجال حقوق الإنسان من مونتريال «روبرت سان لوى»، و«دينيس راسى كو». وبناءً على طلب زملائى أعد هذا المؤلف التقرير النهائى الذى أقره الوفد كله.

ويجب أن نقتبس فقرة واحدة من هذا التقرير، وهى الأكثر اتصالاً بشكل مباشر بما نقول «خلاقاً للتقارير الصحفية فى الولايات المتحدة، وجدنا أن الجيش المعادى للثورة الذى أنشأته وكالة المخابرات المركزية الأمريكية فى هندوراس، ليس أكثر من جماعة من المرتزقة أو الإرهابيين الجبناء المجرمين الذين يهاجمون الأبرياء فى نيكارا جوا، من الشيوخ والنساء والأطفال والمعوقين ورجال الدين»^(٢٦). لقد كان الشعب والدولة فى نيكارا جوا فى حاجة ماسة إلى الحماية والتدخل ضد الولايات المتحدة، وعملائها من الكونترا.

إن حرب الكونترا فى نيكارا جوا قد أدينت من جانب محكمة العدل الدولية فى ذلك القرار الشهير عام ١٩٨٦م، والأكثر من ذلك أنه بسبب اعتبارات فنية لا علاقة لها بهذا المقام، فإنه كما حدث فى قضية قناة كورفو، فإن المحكمة فى قضية نيكارا جوا قد أدانت العدوان العسكرى الأمريكى فى إطار القانون الدولى العرفى، بدلاً من أن تطبق مباشرة الخطر الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة. بل إنه فى قضية نيكارا جوا أكدت المحكمة صراحةً هذه القواعد من قضية كورفو، وقررت أيضاً «ترى المحكمة أن الأعمال التى تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولى العرفى بشأن عدم التدخل تعتبر، إذا تضمنت بشكل مباشر أو غير مباشر استخدام القوة، خرقاً لحظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية»^(٢٧).

وأخيراً، رفضت المحكمة صراحة في قضية نيكاراغوا زعم الولايات المتحدة بأن لها حقاً في التدخل العسكرى ضد نيكاراغوا في ضوء انتهاكات نيكاراغوا لحقوق الإنسان (٢٨).

وتنص الفقرة ٢٦٨ على ما يلي: «وعلى أية حال فإنه إذا كان للولايات المتحدة تقييمها الخاص بالموقف فيما يتعلق بحقوق الإنسان في نيكاراغوا، فإن استخدام القوة ليس هو الطريقة الملائمة لفرض احترام هذه الحقوق، وخلصت المحكمة إلى أن الحجة القائمة على صيانة حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن تصلح مبرراً قانونياً لسلوك الولايات المتحدة».

وتعتبر قضية قناة كورفو ونيكاراغوا حجة دامغة وفقاً للقانون الدولي الذي يدين في عبارات مؤكدة المذهب المعروف بـ «التدخل» مهما كان السبب.

والطواف بالعالم يظهر أن المصدر الوحيد المهم لمعارضته حكم المحكمة العالمية في قضية نيكاراغوا قد جاء من المحامين الدوليين وأساتذة القانون في الولايات المتحدة لأسباب واضحة. ومع ذلك فإن التهديد الدولي أو استخدام القوة أو التدخل العسكرى من دولة ضد أخرى لا يجوز إلا فقط في حالات الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى، إذا طلبت الدولة ضحية الهجوم المسلح صراحة هذه المساعدة من دولة أو دول أخرى، أو إذا رخص مجلس الأمن في حدود سلطاته في الفصل السابع من الميثاق نيابة عن أعضاء المنظمة.

الوسائل القانونية الدولية لمواجهة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً

ماذا يفعل العالم إزاء أعمال الإرهاب التى تقع بلا شك فى العالم كله اليوم؟ من المؤكد أنه لا يجوز أن يمنح العالم الدول القوية عسكرياً مثل أمريكا وبريطانيا والصين وفرنسا وإسرائيل والهند، أو غيرها، حقوقاً للتدخل أو الحماية أو المساعدة الذاتية أو القصاص أو الثأر أو العمل الاستباقى - ناهيك عن الحق فى تغيير النظام - لأن هذه الدول القوية سوف تتجاوز وتتلاعب لتبرير التدخل العسكرى ضد الدول والشعوب الأضعف عسكرياً لخدمة مصالحها الخاصة. وهناك ما يكفى من القانون

الدولى والمنظمات الدولية للتعامل مع ظاهرة الإرهاب الدولى . فالإرهابيون الكبار وجرائمهم التى تقع فى العالم اليوم ، يرى المجتمع الدولى الأيدى القذرة للدول الكبرى التى تقف وراءهم .

وهناك العديد من المؤسسات والإجراءات التى تعمل فى إطار حكم القانون؛ لكى تمنع وتنظم وتزيل التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً على المستوى الدولى . وأشهرها :

- ١- أعمال القمع من جانب مجلس الأمن وفق ما جاء بالفصل السابع من الميثاق .
 - ٢- أعمال القمع التى تقوم بها المنظمات الإقليمية التى تعمل بتفويض من مجلس الأمن الذى تتطلبه المادة ٥٣ والفصل الثامن من الميثاق .
 - ٣- عمليات حفظ السلام وقوات المراقبة التى تخضع لاختصاص مجلس الأمن وفق الفصل السادس من الميثاق .
 - ٤- عمليات حفظ السلم تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة فى إطار سلطتها القائمة على قرار الاتحاد من أجل السلم لعام ١٩٥٠ م .
 - ٥- عمليات حفظ السلم وقوات المراقبة المنتشرة بمعرفة المنظمات الإقليمية التى تعمل بموجب دساتيرها .
- ويجب أن نضيف إلى هذه القائمة ، «المساعى الحميدة» التى يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة ، ومحكمة العدل الدولية ، والمحكمة الدائمة للتحكيم ، والعديد من المؤسسات والآليات الخاصة بالتحكيم الدولى ، الوساطة والتوفيق وغيرها .

إدرة بوش الابن

عندما وصل جورج بوش الابن إلى السلطة فى يناير ٢٠٠١ م عمد إلى تنفيذ السياسة الخارجية وما يسمى «سياسة الدفاع» المتطرفة تماماً مثل تلك التى نفذتها إدارة بوش / ريجان التى بدأت فى يناير ١٩٨١ م ، ومنذ تنصيبه ، أسرع المحافظون فى إدارته إلى الكشف عن أنفسهم وانتهازيتهم ، ولم يكن هناك أى شك فى ذلك خلال حملة الانتخابات الرئاسية .

وحتى فريق بوش هو نفسه مثل فريق ريجان/ بوش في مجال السياسة الخارجية والدفاع، حيث استُدعى طاقم ريجان إلى خدمة بوش وتمت ترقيتهم متجاوزين عن جرائمهم الدولية في كل مكان خلال عشر أو عشرين سنة مضت. وقد رفض فريق بوش بروتوكول كيوتو حول ارتفاع حرارة الأرض، والمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية حظر التجارب الشاملة (CTPT)، والاتفاقية الدولية لتجارة الأسلحة الصغيرة، وپروتوكول التحقق الملحق باتفاقية الأسلحة البيولوجية، والاتفاقية الدولية لتنظيم وتخفيض التدخين، والمؤتمر الدولي ضد العنصرية، واتفاقية جينيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، واتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية، واتفاقية حظر الصواريخ الباليستية. إلخ. ولم تعجب إدارة بوش أى اتفاقية دولية.

ولمدة اثني عشر عاماً، فإن حكم القانون سواء كان داخلياً أو دولياً لم يردع إدارة ريجان/ بوش عن السير في سياساتهم الإجرامية في العالم، رغم أن «بوش» يرى أن تفويض الأمم المتحدة قد منعه من دخول بغداد في حرب الخليج. وكان ذلك صحيحاً بالنسبة لإدارة كليتون الذي غزاهايتي وقصف بغداد والسودان وأفغانستان و يوغوسلافيا. وقد تصرفت إدارة «بوش الابن» بشكل لا يختلف عن سابقها. إن موقف بوش الحربى من أحداث مأساة ١١ سبتمبر لم يكن استثناء من هذه القاعدة العامة (٢٩). ولكى يتمكن من متابعة «حربه الشرسة» على الإرهاب الدولي تحت سيطرة جماعة المحامين الفيدراليين، أعاد الرئيس بوش نفسه إلى الحياة بعد عصر الحرب العالمية الثانية البائد شعار «العدو المحارب» (٣٠) الذى كانت اتفاقات جينيف لعام ١٩٤٩م قد تجاوزته. وقد فعل الرئيس «بوش» ذلك؛ لكى ينشئ ظاهرة العدمية القانونية، حيث يمكن فى ظلها اختفاء البشر (بما فى ذلك المواطنون الأمريكيون)، واعتقالهم دون محاكمة وحرمانهم من الدفاع أو القضاء الطبيعى، ومحاكمتهم أمام محاكم جائزة فيعدمون ويعذبون ويغتالون ويخضعون لصور أخرى من إرهاب الدولة. هذه الطائفة التى أحيها بوش من «الأعداء المحاربين» تخالف تماماً نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية بشأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان التى أنشأها ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م ومعظم الاتفاقيات الرئيسية الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بهذه الحماية، وهى أكثر من أن ترصد فى هذا المقام. ولعل سوء معاملة «بوش» «للأعداء المحاربين» تنتهك العديد من الضمانات فى الدستور

الأمريكي، وخاصة وثيقة الحقوق، والتي يصعب رصدها هنا. وأقل ما يقال هو أن المسؤولين في إدارة «بوش» بمن فيهم الرئيس نفسه يخاطرون بالوقوع تحت طائلة المساءلة الجنائية الوطنية والدولية لانتهاكهم لاتفاقيتي جينيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩م، والغزو، فقد جعلت إدارة بوش كل شيء ممكنًا بشرياً لتخريب المحكمة الجنائية الدولية.

بوش يتبنى أسلحة الدمار الشامل

ثم جاء الإعلان البشع يوم ١٣/١٢/٢٠٠١م، من جانب إدارة «بوش» بالانسحاب من اتفاقية (ABM)، خلال ستة أشهر. وكانت تلك مصادفة بحته أن أذاع الپنتاجون شريط فيديو مصطنع لـ «بن لادن». تمامًا مثلما أعلن «بوش» علناً قراره الذي لا يمكن تبريره للانسحاب من اتفاقية الصواريخ الباليستية؛ لكي يستمر في برنامج الدفاع الصاروخي المثير للجدل (NMD)، وهو امتداد لحكم إدارة ريجان/ بوش حول «حرب النجوم». ولا شك أن مأساة ١١ سبتمبر قد استغلت دون خجل لتبرير القرار الذي اتخذ لدوافع انتهازية والسالف ذكره. وفي ٢٥ يناير ٢٠٠٢م أجرى الپنتاجون اختباراً لبرنامج الدفاع الصاروخي البحري (NMD)، وهو انتهاك صارخ للمادة ١/٥ من اتفاقية الصواريخ الباليستية دون انتظار لانتهاه مهلة الستة أشهر، مما أدى إلى دق المسمار الأخير في نعش هذه الاتفاقية حتى قبل وفاتها بالفعل، إن انسحاب إدارة بوش من اتفاقية الصواريخ (ABM) التي تم التفاوض بشأنها أصلاً من جانب فريق السياسة الواقعية في إدارة نيكسون- كيسنجر، يهدد اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والتي تضم أحكاماً مماثلة بالانسحاب. إن احتمال انسحابات أخرى في مجال سباق التسلح يصيب البشرية في الصميم، حتى إن إدارة «بوش» تستعد حالياً لاستئناف التجارب النووية في صحراء نيقادا في تحد صارخ لنظام (CTBT) والمادة الرابعة من اتفاقية حظر الانتشار النووي (NBT)، إن صرح الاتفاقيات الدولية التي تنظم وتخفف وتزيل أسلحة الدمار الشامل (WME) قد اهتز حتى النخاع. وقد عاد الپنتاجون ووكالة المخابرات المركزية الأمريكية إلى الأعمال القذرة، وهي البحث وتطوير واختبار الأسلحة البيولوجية والمواد البيولوجية، والتي تحظرها صراحة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتشريع الوطني الأمريكي، وقانون مكافحة الإرهاب البيولوجي لعام ١٩٨٩م^(٣١).

استخدام بوش للإرهاب النووي لأول مرة

في عدد ١٠ مارس ٢٠٠٢ من صحيفة «لوس أنجلوس تايمز»، كشف محلل الدفاع «وليام أركين» عن خطة مراجعة الوضع النووي التي أعدتها إدارة بوش (NPR) التي كانت قد أبلغتها لتوها إلى الكونجرس في ٨ / ١ / ٢٠٠٢م، وقد أمرت إدارة بوش المنتاجون بإعداد خطط الحرب لاستخدام الأسلحة النووية لأول مرة في سبع دول، وهي محور الشر: العراق وإيران وكوريا الشمالية، بالإضافة إلى ليبيا وسوريا وروسيا والصين، والأخيرتان لديهما أسلحة نووية. وهذا الجزء من خطة إدارة بوش (NBR) هو تكرار لخطط إدارة كلينتون لعام ١٩٩٧م، حول خطط الحرب النووية ضد ما أسماه الدول المارقة الواردة في القرار الرئاسي رقم ٦٠، واستهداف خطط الحرب النووية لهذه الدول الخمس غير النووية ينتهك صراحة ضمانات الأمن السلبية التي قدمتها الولايات المتحدة كشرط صريح من أجل تحديد ومد اتفاقية منع الانتشار النووي لأجل غير مسمى (NPT) من جانب كل الدول غير النووية الأطراف فيها عام ١٩٩٥م (٣٢).

كذلك فإنه من المفزع من وجهة النظر القانونية المطالبة بخطط المراجعة النووية (NBR) للبتاجون؛ لكي يعد مشروع خطط الحرب النووية للضربة النووية الأولى:

- (١) ضد المواد / النووية / الكيماوية / البيولوجية .
- (٢) ضد أهداف قادرة على الصمود أمام هجوم غير نووي .
- (٣) وفي حالة وقوع تطورات عسكرية مفاجئة، أيًا كان مضمونها . وطبقًا لخطة المراجعة التي وضعتها الإدارة (NPR) فإن البتاجون يجب أيضًا أن يعد خطط الحرب النووية للتدخل بأسلحة نووية في حروب:
- (١) بين الصين وتايوان .
- (٢) بين إسرائيل والدول العربية .
- (٣) بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية .
- (٤) بين إسرائيل والعراق .

ومن الواضح ما هو الجانب الذى ستتدخل الولايات المتحدة بالأسلحة النووية بالضربة الأولى لصالحه، والأنكى أن إدارة بوش تسرع خططها؛ لكي تقوم بعدوان عسكري كاسح ضد العراق، وتهدد بهجوم نووى على هذه الدول اليائسة وشعوبها. وقد أوضحت إدارة بوش بكل جلاء للجميع أعداءها المستهدفين فى العالم كله، وأنها مستعدة تماماً أن تستخدم الأسلحة النووية التى لم تستخدمها منذ القصف الإجرامى الأمريكى لهيروشيما ونجازاكي عام ١٩٤٥م (٣٣).

وفى هذا الصدد فإن المادة ٦ من ميثاق نورمبرج لعام ١٩٤٥م تنص على ما يلى:

«الأفعال الآتية، أو بعضها، تعد جرائم وتقع فى اختصاص المحكمة التى تقوم بصددها المسؤولية الشخصية»:

«جرائم ضد السلام: وهى التخطيط والإعداد والشروع أو حرب العدوان، أو الحرب التى تنتهك الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، والضمانات، أو الاشتراك فى مخطط عام مشترك أو مؤامرة لتنفيذ أى مما تقدم».

«القادة والمنظمون والمحرضون والمتواطئون المشاركون فى إعداد وتنفيذ الخطة المشتركة، أو لمؤامرة لارتكاب أى من الجرائم السابقة، مسئولون عن كل الأعمال التى يرتكبها أى شخص تنفيذاً لهذه الأعمال».

ولنفس الغرض، يشير المبدأ السادس من مبادئ القانون الدولى المعترف بها فى ميثاق محكمة نورمبرج، وفى حكم المحكمة، والتى تبنتها لجنة القانون الدولى عام ١٩٥٠م.

المبدأ السادس

الجرائم المبينة فيما بعد تتم المعاقبة عليها باعتبارها جرائم فى نظر القانون الدولى:

الجرائم ضد السلام

(أ) التخطيط والإعداد والشروع وشن الحرب العدوانية أو الحرب انتهاكاً لاتفاقيات دولية أو معاهدات أو ضمانات .

(ب) المشاركة فى خطة مشتركة أو مؤامرة لتنفيذ أى من الأعمال المذكورة فى الفقرة (أ) .

.....

وقد أصبح واضحاً الآن تماماً لماذا كانت إدارة بوش تفعل كل ما يمكن لتخريب المحكمة الجنائية الدولية والتي يسميها المحامون «الشعور بالذنب» .

الفيل المارق

لقد أصبحت إدارة بوش حقاً «تهديداً للسلام» فى إطار معنى المادة ٣٩ من الميثاق، ويتعين صدها من جانب مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق .

وإذا اتخذت الولايات المتحدة حق الفيتو على أعمال القمع ضدها من جانب مجلس الأمن، فيجب أن تعالج الجمعية العامة الموقف فى إطار قرار الاتحاد من أجل السلم . قد يكون هناك بعض الدول المارقة فى العالم الثالث، ولكن تحت رعاية إدارة بوش أصبحت الولايات المتحدة الفيل المارق عن القانون الدولى، والسياسة الدولية . ولصالح الإنسانية كلها، يجب تحجيم إدارة بوش، وعامل الوقت بالغ الأهمية .

1. At a Jan. 27, 1981 press conference, Secretary of State Alexander Haig declared: "International terrorism will take the place of human rights. . . . The greatest problem to me in the human-rights area today is the area of rampant international terrorism." B. Woodward, *Veil* 93 (1987).
2. See, e.g., Jacobs, *The Reagan Turnaround on Human Rights*, 64 *Foreign Aff.* 1066, 1069 (1986).
3. See Hersh, *Target Qaddafi*, *N.Y. Times Mag.*, Feb. 22, 1987, at 17.
4. For a short history of the search for a definition, see F. Boyle, *World Politics and International Law* 136-39 (1985).
5. See *Report of the Ad Hoc Committee on International Terrorism*, 34 UN GAOR Supp. (No. 37) at 11, UN. Doc. A/34/37 (1979).
6. For a look at past efforts at combatting international terrorism, see League of Nations 1937 Convention for the Prevention and Punishment of Terrorism, opened for signature Nov. 16, 1937, League of Nations Doc. C.546(I).M.383(I) (1937), reprinted in 7 Hudson, *International Legislation* 862 (1941); 1972 United States Draft Convention for the Prevention and Punishment of Certain Acts of International Terrorism, reprinted in 67 *Dept. State Bull.* 431 (1972).
7. It has been pointed out that "terrorism has come to replace Communism as a way of legitimizing U.S. military action." See *Introduction to Mad Dogs: the U.S. Raids on Libya* 3 (M. Kaldor ed. 1986).
8. See *Terrorism. Dubious Evidence*, *Economist*, May 9, 1981, at 28 (CIA's fatuous redefinition of "terrorism"); *C.I.A.*, *Economist*, July 4, 1981, at 26.
9. See *World Politics and International Law*, supra at 136-54.
10. See generally, J. Sweeney, C. Oliver & N. Leech, *The International Legal System* 774-75 (1988) (reprinting excerpt from Starke, *Introduction to International Law* 499 (1984)).
11. In a Mutual Defense Assistance Agreement of July 23, 1952, Israel agreed that American-supplied weapons "will be used solely to maintain its internal security, its legitimate self-defense or to permit it to participate in the defense of the area of which it is a part, or in United Nations collective security arrangements and measures, and that it will not undertake any act of aggression against any other state." *Israeli Use of U.S. Arms An Old Dispute*, 1981 *Cong. Q. Weekly Rep.* 1036 (June 13, 1981).
12. 22 U.S.C. § 2754 (1982).
13. See U.S. Dept. of State, File No. P74 0071-1935, reprinted in 1974 *Digest of U.S. Practice in International Law* 700 (response to Rostow). See also Dept. of State File No. P79 0058-1597, reprinted in 1979 *Digest of U.S. Practice in International Law* 1749-52 (review of U.S. position on reprisals and self-defense).
14. Geneva Conventions of 1949, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362, 75 UNT.S. 31 (wounded and sick in field armed forces); 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363, 75 UNT.S. 85 (wounded and sick in forces at sea); 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. No. 3364, 75 UNT.S. 135 (prisoner of war treatment); 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365, 75 UNT.S. 287 (protection of civilians in wartime). See also *International Convention on the Prevention and the Punishment of the Crime of Genocide*, Dec. 9, 1948, 78 UNT.S. 277 (1951). Israel is a party to the *Genocide Convention*. The *Ratification of International Human Rights Treaties* 10 (1976).
15. See *World Politics and International Law*, supra at 230-49.
16. See Noam Chomsky, *Pirates & Emperors: International Terrorism in the Real World* (1986).
17. United Nations Charter, art. 2, para. 4 provides:
All Members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the purposes of the United Nations.

18. For an example of Shultz urging that the U.S. take action to "raise the cost" of terrorism, see N.Y. Times, Jan. 13, 1986, at A8, col. 3.
19. See George W. Ball & Douglas B. Ball, *The Passionate Attachment* (1992); Cheryl A. Rubenberg, *Israel and the American National Interest* (1986).
20. See 80 Am. Soc'y Int'l L. Proc. 204 (1986). *But see* Schachter, *Introduction: Self-Judging Self-Defense*, 19 Case W. Res. J. Int'l L. 121 (1987). The decision to bomb Libya was made on April 5. See Hersh, *supra* at 74.
21. Kellogg-Briand Pact, Aug. 27, 1928, 46 Stat. 2343, T.S. No. 796, 94 L.N.T.S. 57. Article 1 provided: "The High Contracting Parties solemnly declare in the names of their respective peoples that they condemn recourse to war for the solution of international controversies, and renounce it as an instrument of national policy in their relations with one another."
22. See Bartram S. Brown, *Humanitarian Intervention at a Crossroads*, 41 *William & Mary Law Rev.* 1683, 1714 (2000).
23. 1949 International Court of Justice Reports 35.
24. American Society of International Law, 37 *International Legal Materials* 587 (1998).
25. American Society of International Law, 9 *International Legal Materials* 1292 (1970).
26. Francis A. Boyle, *Defending Civil Resistance under International Law* 198 (1987).
27. 1986 International Court of Justice Reports 106-112, at par. 209.
28. *Id.* at 134-135.
29. See Francis A. Boyle, *George Bush, Jr., September 11 and the Rule of Law*, in *The Criminality of Nuclear Deterrence* 16-40 (2002).
30. See Francis A. Boyle, *Bush's Banana Republic*, *CounterPunch.org*, Oct 11, 2002; Jordan J. Paust, *There Is No Need to Revise the Laws of War in Light of September 11th*, American Society of International Law Task Force on Terrorism (ASIL Webpage: Nov. 2002); Jordan J. Paust, *Antiterrorism Military Commissions: Courting Illegality*, 23 *Michigan J. Int'l L.* 1 (Fall 2001).
31. See Judith Miller, Stephen Engelberg & William Broad, *Germans* (2001); Boyle, *Biowarfare, Terror Weapons and the U.S.*, *CounterPunch.org*, April 25, 2002.
32. See Boyle, *The Criminality of Nuclear Deterrence*, *supra* at 210
33. *Id.* at 55-91.